الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني في القانون الجزائري

حزيط محمد (1)

(1) أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2 ،09000 البليدة، الجزائر.

البريد الإلكتروني: med_hazzit_droit@hotmail.fr

الملخص:

تعد حرية التنقل والسفر من الحريات الشخصية المحمية بالدستور، لذلك تدخل المشرع الجزائري وجعل سلطة منع الأفراد من السفر من اختصاص السلطة القضائية فقط، ونظم بنصوص خاصة الشروط الواجب توافرها لإصدار الأمر بالمنع من السفر، سواء أثناء مرحلة التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية، أو أثناء مرحلة التحقيق القضائي أو أثناء مرحلة المحاكمة. ويهدف البحث في هذا الموضوع إلى تحديد الجهات القضائية المخولة قانونا بسلطة إصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني في التشريع الجزائري، وشروط وإجراءات اللجوء إلى هذا الإجراء. وقد تبين من خلال هذه الدراسة أن القانون الجزائري لا يزال يتضمن العديد من الفراغ القانوني لمعالجة بعض الوضعيات التي قد يترتب عنها المساس بحق الأفراد في التنقل المكرس دستوريا.

الكلمات المفتاحية:

حرية السفر، وكيل الجمهورية، التراب الوطني، الرقابة القضائية، جواز السفر.

تاريخ إرسال المقال: 2019/06/30، **تاريخ قبول المقال:**2020/07/31، **تاريخ نشر المقال:** 2020/08/31

لتهميش المقال: حزيط محمد، "الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02 (عدد خاص) 2020، ص ص.389-409.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: حزيط محمد، med_hazzit_droit@hotmail.fr

The Order Prohibiting Exit from the National Territory, In the Algerian law

Abstract:

Freedom of mouvment and travel is one of the personal liberties protected by the contitution. Therfore, the Algerian legislator intervened and made the autority to prohibit individuals from traveling from the jurisdiction of the judiciary power only, and set out in special provisions the conditions that must be met to issue the travel ban, whether during the preliminary investigation stage conducted by the judicial police or during the judicial investigation stage or during the trial period. The perpuse of this research is to identify judicial authorities that are empowered by law to issue an order of prohibition from leaving the national territory in the Algerian legislation, and the conditions and procedures for resorting to this procedure. It has been concluded through this study that the Algerian law still contains many legal vaccum to address certain situations that may affect the right of individuals to move constitutionally dedicated.

Keywords:

Freedom of travel, Prosecutor of the Republic , National territory, Judicial control, Passport.

L'ordonnance d'interdiction de sortie du territoire national en droit algérien

Résumé :

La liberté de circulation et de voyage est une des libertés individuelles protégée par la constitution, par conséquent, le législateur algérien est intervenu et a institué le pouvoir d'empêcher les individus de voyager pour le rendre du ressort du pouvoir judiciaire uniquement et, a également exposé dans des dispositions spéciales les conditions à remplir pour pouvoir ordonné l'interdiction de voyager et ce, du début de l'instruction à la prise de décision. La recherche a pour objet de déterminer les autorités judiciaires habilitées à émettre l'ordonnance d'interdiction de sortie du territoire nationale en droit algérien, et les conditions et les procédures pour recourir à une telle action.

Mots clés :

Liberté de voyage, Procureur de la République, territoire nationale, contrôle judiciaire, passeport.

مقدمة

تعد حرية التنقل والسفر للخارج من أهم الحقوق والحريات اللصيقة بالإنسان، التي اعتنت المعاهدات والمواثيق الدولية بالنص عليها، من ذلك ما جاء في المادة 13 من وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أن:" لكل فرد حق في التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده"، والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على أن:" لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده"[1]. ونصت عليه وحمته الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال، آخرها التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري[2]، التي نصت المادة 55 منه على أن:" يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بكل حرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني. حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له. لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية". إذ أضيفت الفقرة الأخيرة إلى المادة 55 من الدستور بموجب هذا التعديل الدستوري الأخير، وأصبح القيد الممارس على حق المواطن في الخروج من التراب الوطني، لا يمكن اللجوء إليه إلا بموجب قرار قضائي مبرر، ولمدة محددة دون غير.

وهكذا أصبح في الوقت الحاضر اتخاذ الأمر بالمنع من مغادرة التراب مخول للسلطة القضائية فقط. ولا يجوز لأي جهاز أمني أو للسلطة الإدارية الحد من حرية الأفراد في السفر ومغادرة التراب الوطني لأي سبب كان، إلا تنفيذ لقرار قضائي دون غير، لمساسه الخطير بالحريات وحق الشخص في التنقل المكرس دستوريا. وفي هذا الإطار، كان المشرع الجزائري قد استحدث نصا في قانون الإجراءات الجزائية عند تعديله في سنة 2015 بموجب الأمر رقم 15_02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، هو المادة 36 مكرر 1 منه، التي منحت لوكيل الجمهورية سلطة إصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني، أثناء مرحلة التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية، ضد كل شخص تقوم ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة، ضمن الشروط والإجراءات وللمدة المحددة في هذا النص.

فموضوع هذه الدراسة يتعلق بتحديد الجهات القضائية المخولة قانونا بسلطة إصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني في التشريع الجزائري، وشروط وإجراءات اللجوء إلى هذا الإجراء. والإشكالية التي يثيرها هذا الموضوع تتعلق بالبحث في مدى كفاية الضمانات التي يكفلها القانون الجزائري لمنع حدوث أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الأفراد في التنقل والسفر بغير مبرر قانوني؟

للإجابة على هذه الإشكالية ولكي تكون دراستنا لهذا الموضوع وافية، تم الاعتماد على المنهج التحليلي وتقسيم الموضوع إلى مبحثين، سأتطرق في المبحث الأول منه إلى سلطة وكيل الجمهورية في إصدار الأمر

[1] د. حسن محمد هند، النظام القانوني للمنع من السفر، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، طبعة 2009، ص 7.

[2] قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

بالمنع من مغادرة التراب الوطني، وفي المبحث الثاني منه إلسلطة جهات التحقيق والمحاكمة في منع الأفراد من مغادرة التراب الوطني.

المبحث الأول: سلطة وكيل الجمهورية في إصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني

خولت المادة 36 مكرر 1 الجديدة المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 15_02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، لوكيل الجمهورية سلطة إصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني أثناء مرحلة التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية، ضد كل شخص تقوم ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة[3]. حيث يعد الأمر بالمنع من مغادرة الوطني المتخذ من قبل وكيل الجمهورية في هذه المرحلة بمثابة إجراء تحفظي، الغرض منه هو تفادي عرقلة سير التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية أو بسبب الخشية من فرار الشخص المعني من التراب الوطني. وقد حدد المشرع الجزائري زمن جواز إصداره من قبل وكيل الجمهورية بالفترة التي تجري خلالها الضبطية القضائية تحرياتها الأولية، وأنه بانتهاء الضبطية القضائية من إجراء التحريات الأولية بشأن أية جناية أو جنحة أيا كانت درجة خطورتها، وتحرير المحاضر الخاصة بذلك وتقديم المشتبه فيه أمام النيابة وتصرفها في محضر الضبطية القضائية بتحريك الدعوى العمومية، لا يصبح بعد ذلك وكيل الجمهورية مختصا بإصدار أمر المنع من مغادرة التراب الوطني.

وعليه فإننا في هذا المحور من الدراسة، سنتطرق تباعا إلى الشروط المقيدة لسلطة وكيل الجمهورية في إصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني، وإلى مدة المنع من مغادرة التراب الوطني، فإلى كيفية رفع هذا الإجراء.

المطلب الأول: الشروط المقيدة لسلطة وكيل الجمهورية في إصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني

إن سلطة وكيل الجمهورية في إصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني ليست مطلقة، بل هي مقيدة بعدد من الشروط الموضوعية والشكلية التي ورد النص عليها في المادة 36مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، وعلى ذلك فإننا في هذا المطلب سنتطرق إلى كل من الشروط الموضوعية والشكلية المقيدة لسلطة وكيل الجمهورية في إصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني.

[3] أمر رقم 15_02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40، الصادرة في 23 يوليو 2015.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية المقيدة لسلطة وكيل الجمهورية في إصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني فيما يلي:

أولا: أن تكون الجريمة المرتكبة التي تجري التحريات الأولية بشأنها ذات وصف جناية أو جنحة: وهو الشرط المستخلص من الفقرة الأولى من المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، التي أوجب فيها المشرع أن تكون التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية تكون جريمة ذات وصف جنحة أو جناية، ومن دون تحديد نوعها. مما يعني أنه يمكن لوكيل الجمهورية أن يتخذ هذا الإجراء بالنسبة لأية جنحة أو جناية بغض النظر عما إذا كانت تتسم بدرجة من الخطورة أو كانت ليست كذلك، وأيا كانت عقوبة الحبس المقررة للجنحة، بل ولم يشترط حتى أن تكون الجنحة معاقب عليها بالحبس. لذلك يمكن القول بالنسبة لهذا الشرط أن إطلاق المشرع سلطة وكيل الجمهورية بالنسبة لأي جنحة رغم خطورته وجسامة الأثر الذي قد يترتب عليه، ما قد يؤدي إلى إساءة استخدام هذا الإجراء في غير الغرض المتوخى منه، لذلك كان يعين على المشرع الجزائري تحديد نوع معين من الجنح ذات درجة من الخطورة التي يمكن اللجوء بالنسبة لها إلى هذا الإجراء، أو يجعل هذا الإجراء لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة التي تجري التحريات الأولية بشأنها لا تقل عن حد معين مثلا[4].

ثانيا: وجود دلائل كافية من التحريات الأولية ضد الشخص المعني ترجح ضلوعه في ارتكاب الجريمة: وذلك نظرا لخطورة هذا الإجراء ومساسه بالحريات، وهو ما يعني أن غياب الأدلة ضد الشخص المعني يجعل الإجراء المتخذ ضده بدون سبب قانوني[5].

ثالثا: أن يكون الأمر الصادر بالمنع من مغادرة التراب الوطني لضرورة تقتضيها التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية: فاعتبارا لكون إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني فيه مساس خطير بالحريات وحق الشخص في التنقل المكرس دستوريا، شدد المشرع على وجوب وجود ضرورة تقتضيها التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية للجوء إلى هذا الإجراء، كما لو كانت هناك خشية من فرار الشخص المعني من التراب الوطني مما يؤدي إلى عرقلة سير التحريات الأولية، أو كانت إجراءات البحث والتحري تقتضي إعادة استدعاء الشخص المعني مما يؤدي وجوده خارج التراب الوطني إلى التأخر في الانتهاء من التحريات. أما إذا

---

[4] رغم أن المشرع لم يحدد الجنح والجنايات التي يمكن الأمر فيها بالمنع من مغادرة التراب الوطني، إلا أنه لا يمكن تصور إصدار مثل هذا الأمر من أجل جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط أو جنحة بسيطة أو بشأن وقائع ليست بالخطورة التي يمكن أن تجعل مرتكبها يفكر في الفرار خارج التراب الوطني، وذلك اعتبارا لخطورة هذا الإجراء على الحريات وعلى حق الشخص في التنقل المكرس دستوريا.

[5] مجدي عرفة أحمد، قرارات وأوامر المنع من السفر، المجموعة المتحدة للطباعة، القاهرة، مصر، طبعة 1996، ص 18.

كان ما هو منسوب للشخص المعني ليس ذو أهمية ولم تكن هناك ضرورة لإعادة استدعاءه، أو كانت الضبطية القضائية قد انتهت من إجراء التحريات الأولية، فإنه لا يكون هناك مبرر لصدور مثل هذا الأمر[6].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية المقيدة لسلطة وكيل الجمهورية في إصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني فيما يلي:

أولا: أن يصدر وكيل الجمهورية أمرا مكتوب يقضي بمنع الشخص المعني من مغادرة التراب الوطني: إذ يجب أن يصدر هذا الأمر في شكل مكتوب، ومتضمن هوية الشخص المعني ومدة سريانه. وما يمكن ملاحظته بالنسبة للأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني الصادر عن وكيل الجمهورية أثناء مرحلة التحريات الأولية، أنه غير قابل لأي طعن، لأن المشرع الجزائري لم يحدد في قانون الإجراءات الجزائية للشخص المعني بالأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني، أي طريق للتظلم أو الطعن ضد هذا الأمر إذا ما رأى فيه إجحافا في حقه وعدم وجود سبب جدي لفرضه عليه، أو كان له من الأسباب الموضوعية ما يجعل سفره إلى خارج التراب الوطني ضروريا. لذلك لا يجوز للشخص المعني ممارسة أي طريق للطعن ضد هذا الإجراء، وفي هذا مساس خطير بحق الشخص في الدفاع عن نفسه، وكان من الأجدر مراعاة حقوق الأشخاص أيضا بالتوازي مع حق المجتمع، وجعل هذا الأمر قابلا للطعن فيه في أجل معين وأمام جهة قضائية معينة، كما لو كان يقبل الطعن فيه أمام غرفة الاتهام أو أمام رئيس المحكمة.

ثانيا: أن يصدر أمر وكيل الجمهورية بمنع الشخص من مغادرة التراب الوطني بناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية: كأن يشير ضابط الشرطة القضائية في تقريره المقدم إلى وكيل الجمهورية، وأن هناك خشية من فرار الشخص المعني من التراب الوطني، أو لتفادي عرقلة سير التحريات الأولية بسبب وجوده خارج التراب الوطني[7].

المطلب الثاني: مدة المنع من مغادرة التراب الوطني

أيا كانت الجنحة أو الجناية التي تجري الضبطية القضائية بشأنها التحريات الأولية، قيد المشرع الجزائري بموجب المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، سلطة وكيل الجمهورية في اللجوء إلى إجراء المنع

---

[6] فيعود لوكيل الجمهورية سلطة تقدير الشرط المتعلق بوجود ضرورة تقتضيها التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية للأمر بهذا الإجراء، وهو في ذلك يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة، لا رقابة عليه في ذلك خاصة وأن الأمر الصادر عنه غير قابل لأي طعن.

[7] إذ يبقى وكيل الجمهورية يتمتع بسلطة تقدير وجود أو عدم وجود سبب لاتخاذ الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني ضد الشخص المعني.

من مغادرة التراب الوطني، لمساسه الخطير بالحريات وحق الشخص في التنقل المكرس دستوريا، بضرورة أن يكون ذلك ضروريا للتحريات، كأن يكون ذلك بسبب الخشية من فرار الشخص المعني من التراب الوطني أو لتفادي عرقلة سير التحريات الأولية بسبب وجوده خارج التراب الوطني، وبأن يتم ذلك بأمر وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية. إلا أنه ميز بالنسبة لمدة المنع من مغادرة التراب الوطني، بين الحالة التي تكون التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية تخص جناية أو جنحة من غير جرائم الإرهاب أو الفساد، والحالة التي تكون التحريات الأولية تخص جريمة من جرائم الإرهاب أو الفساد، وهو ما يعني أن المشرع الجزائري قد أخذ بمعيار طبيعة الجريمة لتحديد مدة الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني، وليس بمعيار العقوبة المقررة للجريمة.

الفرع الأول: مدة المنع من مغادرة التراب الوطني كقاعدة عامة

حدد المشرع الجزائري في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، مدة المنع من مغادرة التراب الوطني كقاعدة عامة، أي في الحالة التي تكون التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية تخص جناية أو جنحة من غير جرائم الإرهاب أو الفساد، بثلاثة(3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة. وهو ما يعني أنه عند تعلق التحريات التي تجريها الضبطية القضائية بجريمة ذات وصف جناية أو جنحة، سواء كانت منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات أو في أحد القوانين الخاصة من غير جرائم الإرهاب أو الفساد، فإن مدة المنع هي ثلاثة(3) أشهر لا يجوز تجديدها إلا مرة واحدة فقط، بحيث تكون المدة القصوى للمنع ستة(6) أشهر[8]. وأنه بانتهاء مدة الستة(6) أشهر، لا يجوز قانونا تجديد أمر المنع من مغادرة التراب الوطني لمرة ثانية، ويتعين رفع إجراء المنع بانتهاء هذه المدة حتى ولو كانت الضبطية القضائية لم تنتهي بعد من التحريات الأولية، وإلا اعتبر استمرار المنع بعد ذلك تعسفيا وبدون سند قانوني.

لذلك يتعين على الضبطية القضائية عندما تكون بصدد إجراء التحريات الأولية بشأن جناية أو جنحة من غير جرائم الإرهاب أو الفساد، وكان قد صدر أمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني ضد أحد الأشخاص الضالعين في الجريمة، الإسراع في الانتهاء من التحريات الأولية وإحالة المحضر الخاص بها إلى وكيل الجمهورية قبل انتهاء المدة القصوى المسموح بها، ليتمكن من تحريك الدعوى العمومية.

أما بالنسبة لتاريخ بدأ سريان الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني، فإن المشرع لم يحدد في نص المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية ذلك، إن كان يسري ابتداء من تاريخ صدوره أو من التاريخ المحدد

[8] إن تحديد المشرع مدة المنع من مغادرة التراب الوطني بثلاثة(3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، لا يعني أنه لا يمكن رفع المنع من مغادرة التراب الوطني قبل انتهاء مدة الثلاثة أشهر، إذ يمكن لوكيل الجمهورية وضع حد لهذا المنع في أي وقت قبل انتهاء المدة حتى ولو لم تكن التحريات الأولية قد انتهت.

في أمر وكيل الجمهورية. ولكن اعتبارا لكون أمر المنع من مغادرة التراب الوطني من الأوامر التحفظية، فإنه يكون نافذا من تاريخ صدوره عن وكيل الجمهورية.

الفرع الثاني: مدة المنع من مغادرة التراب الوطني عند تعلق التحريات الأولية بجريمة من جرائم الإرهاب أو الفساد

إذا كانت التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية متعلقة بجريمة من جرائم الإرهاب أو الفساد، أجاز المشرع الجزائري بمقتضى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية تمديد مدة المنع المحددة بثلاث(3) أشهر لأكثر من مرة واحدة إلى غاية الانتهاء من التحريات، بحيث لم يحدد المشرع الجزائري في هذه الحالة عدد المرات التي يمكن أن يجدد فيها الأمر بالمنع. فأي كانت المدة التي تستغرقها التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية بشأن جريمة من جرائم الإرهاب أو الفساد، يمكن أن يبقى الشخص الضالع في الجريمة الذي صدر ضده الأمر بالمنع خاضعا لهذا الأمر، إلى غاية الانتهاء من التحريات وتوصل وكيل الجمهورية بمحضر الضبطية القضائية وتصرفه فيه بتحريك الدعوى العمومية، إنما يتعين فقط تجديد أمر المنع عند انتهاء مدة الثلاثة(3) أشهر[9].

إن عدم تحديد المشرع الجزائري عدد المرات التي يمكن تمديد فيها الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني، عندما يتعلق الأمر بإجراء التحريات الأولية بشأن جريمة من جرائم الإرهاب أو الفساد، يمكن أن يؤدي إلى تأثيرات سلبية وخطيرة على حريات الأشخاص، إذا ما طالت المدة التي تستغرقها التحريات الأولية بالنسبة لمثل هذه الجرائم، خاصة منها جرائم الفساد التي تتميز بالطابع المعقد، ويمكن أن تستمر التحريات الأولية بشأنها إلى أكثر من سنة، في ظل غياب أي نص في القانون الجزائري يسمح للشخص المعني من الطعن أو التظلم من هذا الأمر، ولم يخول لأي جهة سلطة الرقابة على هذا الإجراء أيضا. لذلك من الضروري تدخل المشرع لاستدراك هذا الأمر، وجعل الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني حتى في حالة تعلق التحريات الأولية بجريمة من جرائم الإرهاب أو الفساد محدد من حيث المدة، وأن يصبح قابلا للطعن فيه أمام جهة معينة، كما لو كان رئيس المحكمة أو غرفة الاتهام.

[9] يتبين من نص المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية لأنه لا يمكن للشخص الذي يصدر ضده الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني من ممارسة أي طريق للتظلم أو الطعن ضد هذا الإجراء، أن هذا النص لم يخول لأي جهة سلطة الرقابة على هذا الإجراء.

المطلب الثالث: كيفية رفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني

أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 36مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية إلى كيفية انتهاء إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني، بأن يتم الأمر برفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني بنفس الأشكال التي صدر بها[10]، وهو ما يعني أن رفع إجراء المنع يتم بأمر من وكيل الجمهورية أيضا. إلا أنه اعتبارا لما يميز نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 36مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي جعل بموجبهما المشرع الجزائري مدة المنع من مغادرة التراب الوطني محددة بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة كقاعدة عامة، على خلاف الوضع عند تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد، حيث يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات، فإن هذا التمييز بشأن مدة الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني وعدم قابليته لأي طعن، يمكن أن يطرح عدة إشكالات بشأن إنهاء إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني. وعلى ذلك سنتطرق بالبحث في هذا المطلب إلى إجراءات إنهاء المنع من مغادرة التراب الوطني وإلى الإشكالات المثارة بشأن إنهاء المنع من مغادرة التراب الوطني.

الفرع الأول: إجراءات إنهاء المنع من مغادرة التراب الوطني

يتبين من الفقرة الأخيرة من المادة 36مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية أن الأمر برفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني يتم بأمر من وكيل الجمهورية، إذ يتعين عليه إصدار أمر برفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني، بانتهاء مدة الثلاثة أشهر الأولى أو الستة أشهر في حالة التمديد، إذا كانت التحريات الأولية تتعلق بجنحة أو جناية من غير جرائم الفساد أو الإرهاب، ما لم يكن قد توصل وكيل الجمهورية بمحضر الضبطية القضائية قبل انتهاء هذه المدة ويتصرف في الملف، فإنه في هذه الحالة يصدر الأمر برفع المنع من مغادرة التراب الوطني وقت تصرفه في محضر الضبطية القضائية، أي يوم إحالة الملف إلى قاضي التحقيق أو إلى جهة الحكم في حالة تحريكه الدعوى العمومية، ويوم حفظه الملف في حالة إصداره أمر بالحفظ.

أما إذا كان الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني متعلق بجريمة من جرائم الإرهاب أو الفساد، فإن سلطة الأمر برفع المنع من مغادرة التراب الوطني تعود لوكيل الجمهورية أيضا، إذ يمكنه الأمر برفع المنع قبل انتهاء مدة الثلاثة أشهر الأولى أو قبل انتهاء مدة التمديد إذا ما كانت التحريات الأولية قد انتهت وتوصل بمحضر الضبطية القضائية وتصرف في الملف، كما يمكنه رفع المنع حتى قبل الانتهاء من التحريات الأولية إذا لم تعد هناك ضرورة لإبقاء الشخص المعني في وضعية المنع من مغادرة التراب الوطني. بحيث تعود إلى وكيل الجمهورية سلطة تقدير وجود أو انتفاء وجود الأسباب التي دعت إلى منع الشخص المعني من مغادرة

[10] د. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس الجزائر، طبعة 2017، ص 207.

التراب الوطني. كما يمكن لوكيل الجمهورية أن لا يرفع المنع، أيا كانت المدة التي تستغرقها التحريات الأولية، إلا بعد الانتهاء من التحريات الأولية وتوصله بمحضر الضبطية القضائية وتصرفه فيه بتحريك الدعوى العمومية أو بحفظ الملف[11].

لكل ما سبق، ولتفادي بقاء الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني ساريا بعد انتهاء هذا الأجل القانوني، بما أن الجهات المكلفة بتنفيذه وهي شرطة الحدود خصوصا لا ترفعه تلقائيا، وإنما تنتظر توصلها بأمر من وكيل الجمهورية لترفعه، فإنه يتعين على وكيل الجمهورية متابعة تنفيذه وأن يصدر الأمر برفع إجراء هذا المنع بمجرد انتهاء المدة المحددة في الأمر، وألا يبقي الأمر بالمنع ساريا بعد توصله بمحضر الضبطية القضائية المتضمن نتائج التحريات الأولية وتصرفه في بتحريك الدعوى العمومية أو الأمر بحفظ الملف، حتى لا يصبح فيه انتهاكا للحريات وحقوق الأشخاص.

الفرع الثاني: الإشكالات المثارة بشأن إنهاء المنع من مغادرة التراب الوطني

على خلاف الوضع بالنسبة للحالة التي تكون فيها التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية تخص جناية أو جنحة من غير جرائم الإرهاب أو الفساد، حيث تكون مدة المنع من مغادرة التراب الوطني طبقا للفقرة الثانية من المادة36مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية محددة بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، فإنه في حالة تعلق التحريات الأولية بجرائم الإرهاب أو الفساد، يمكن أن تثار جديا عدة إشكالات بشأن مسألة تحديد زمن انتهاء مدة المنع من مغادرة التراب الوطني، اعتبار لجعل المشرع مدة المنع من مغادرة التراب الوطني قابلة للتجديد إلى غاية الانتهاء من التحريات، بما أن مصطلح " الانتهاء من التحريات" قد يفيد أكثر من معنى، وأن مدة التمديد لثلاثة(3) أشهر أخرى قد لا يتزامن انتهائها وانتهاء الضبطية القضائية من إجراء التحريات. هل هو الزمن التي ينتهي فيه البحث التمهيدي الذي تكون قد أجرته الضبطية القضائية أو الزمن الذي يتوصل فيه وكيل الجمهورية بمحضر الضبطية القضائية أو الزمن الذي يتصرف فيه وكيل الجمهورية ويتخذ الإجراء الذي يراه مناسبا بشأن محضر الضبطية القضائية؟ خاصة أنه حتى بعد انتهاء الضبطية القضائية من التحريات الأولية وتسليم إلى وكيل الجمهورية المحضر الخاص بها، يمكن لهذا الأخير أن يأمرها باستكمال التحقيقات الأولية إذا ما تبين له نقص فيها، أو لا يتصرف في محضر الضبطية القضائية إلا بعد مدة قد تكون طويلة من تاريخ توصله به.

إن عبارة" انتهاء التحريات "التي وردت في الفقرة الثالثة من المادة 36مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية لا تعني انتهاء الضبطية القضائية من إعداد المحضر الخاص بالتحريات الأولية، لأنه يمكن لوكيل الجمهورية حتى بعد توصله بالمحضر، أن يتبين له نقص في الإجراءات فيأمر باستكمال ما نقص من

[11] إذ يصبح قاضي التحقيق عند إحالة الملف إليه عن طريق الطلب الافتتاحي هو المختص باتخاذ ما يراه مناسبا ضد المتهم بعد استجوابه عند الحضور الأول.

إجراءات، كسماع شاهد لم يتم سماعه أو حجز وثيقة مهمة لها علاقة بالجريمة، وأن المقصود بانتهاء التحريات هو توصل وكيل الجمهورية بالمحضر الخاص بها وتصرفه في الملف بتحريك الدعوى العمومية أو الأمر بحفظه. لذلك يمكن القول أنه بالنسبة لهذه الوضعية، أن الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني يصبح بغير مبرر قانوني وتعسفي بعد تصرف وكيل الجمهورية في محضر الضبطية القضائية، إما بتحريك الدعوى العمومية أو بحفظ الملف. وأنه لتفادي بقاء هذا الأمر ساريا بغير وجه حق وبصورة تعسفية بعد تصرف وكيل الجمهورية في محضر الضبطية القضائية، يتعين على وكيل الجمهورية إصدار أمر برفع المنع من مغادرة التراب الوطني في نفس يوم تصرفه في محضر الضبطية القضائية[12].

أما الصياغة التي وردت بها الفقرة الأخيرة من المادة 36مكرر1 الجديدة والتي جاء فيها "ويرفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني بنفس الأشكال"، والتي تحدد كيفية رفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني قبل انتهاء مدة الثلاثة(3) أشهر الأصلية أو التالية لها في حالة التجديد أو التمديد إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد، فإنها هي الأخرى تثير التساؤل حول ما إذا كان المقصود بها أيضا، أن رفع إجراء المنع بمغادرة التراب الوطني يتم بأمر من وكيل الجمهورية بناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية أيضا، أو أنه يتم بأمر من وكيل الجمهورية تلقائيا، أو أنه يجوز أن يصدر الأمر برفع المنع حتى بناء على طلب من الشخص المعني؟.

بالنسبة لهذه المسألة، يمكن القول أنه طالما أن وكيل الجمهورية هو المخول قانونا بالإشراف والإدارة على التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية وأنها تجرى تحت رقابته، فإن المقصود بها أن يتم وجوبا رفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني بأمر مكتوب من وكيل الجمهورية، بغض النظر عما إذا كان هذا الأمر قد صدر عن وكيل الجمهورية تلقائيا، أو بناء على طلب الشخص المعني متى استند إلى مبررات مشروعة ولم يكن في ذلك ما يؤثر على سير التحريات الأولية، أو كان ذلك بناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، متى تبين لوكيل الجمهورية أنه لم يعد خضوع الشخص المعني لهذا الإجراء ضروريا لحسن سير التحريات.

[12] يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يجعل الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني يرفع بصفة تلقائية وبقوة القانون عند انتهاء المدة وعدم تجديده، لذلك يقع على عاتق وكيل الجمهورية مراقبة تنفيذ الأمر وانتهاء مفعوله، ويتعين عليه الأمر برفع المنع عند انتهاء المدة وإلا أصبح مسؤولا مسؤولية مهنية عن استمرار مفعوله بعد انتهاء المدة المحددة في الأمر.

المبحث الثاني: سلطة جهات التحقيق والمحاكمة في منع الأفراد من مغادرة التراب الوطني

إلى جانب وكيل الجمهورية، خول المشرع الجزائري أيضا لقاضي التحقيق وقاضي الأحداث بالنسبة للأحداث الجانحين أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، ولرئيس محكمة الجنح في حالة المتابعة عن طريق إجراءات المثول الفوري، سلطة إخضاع المتهم إلى الرقابة القضائية ومنعه من مغادرة التراب الوطني ضمن الشروط المقررة قانونا بالنسبة لكل واحد منهما، كما أجاز المشرع بموجب التعديل الذي أجري على قانون العقوبات في سنة 2006 لمحكمة الجنايات ولمحكمة الجنح الحكم على الشخص الطبيعي المدان من أجل جناية أو جنحة بعقوبة تكميلية تقضي بسحب جواز السفر، وهو ما يترتب عليه منعه من السفر ومغادرة التراب الوطني.

وعليه فإننا في هذا المحور من الدراسة، سنتطرق إلى سلطة كل من قاضي التحقيق وقاضي الأحداث في منع المتهم من مغادرة التراب الوطني، وإلى سلطة جهة الحكم الجزائية في منع الأفراد من مغادرة التراب الوطني.

المطلب الأول: سلطة قاضي التحقيق في منع المتهم من مغادرة التراب الوطني

خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق أثناء مرحلة التحقيق القضائي، سلطة إصدار أوامر متعددة في مواجهة المتهم، أهمها وأخطرها وقعا على الحريات الفردية الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية. وقد جعل المشرع الرقابة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية كنظام بديل للحبس المؤقت، يهدف أساسا إلى ترك أكبر قسط من الحرية للمتهم بما يتلاءم وضرورة الوصول إلى الحقيقة وتفادي عرقلة سير التحقيق، عن طريق إخضاعه إلى التزام أو عدة التزامات طبقا للمادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. ومن هذه الالتزامات التي تحد من حريته في التنقل وتجعله ممنوعا من مغادرة التراب الوطني، إلزامه بتسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني، وعدم مغادرة حدود إقليمية معينة[13]. إلا أن سلطة قاضي التحقيق في اتخاذ مثل هذا الإجراء مقيدة بضرورة توفر شروط معينة، ويسري لمدة معينة فقط، وهو قابل للطعن فيه بالاستئناف.

[13] أمقران طيبي، حرية التنقل في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2014-2015، ص 106.

الفرع الأول: مظاهر سلطة قاضي التحقيق في منع المتهم من مغادرة التراب الوطني

حدد المشرع في المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على وجه الحصر الالتزامات التي يمكن أن يلزم قاضي التحقيق المتهم بالخضوع لها أثناء مرحلة التحقيق القضائي عند الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية. ومن بين هذه الالتزامات، يوجد التزامين اثنين يترتب على إخضاع المتهم إلى أحدهما، الحد من حريته في التنقل ومنعه من مغادرة التراب الوطني، وهذين الالتزامين يتمثلان أساسا في إلزام المتهم بعدم مغادرة الحدود الإقليمية التي يحددها قاضي التحقيق، وإلزامه بتسليم كافة الوثائق التي تسمح له بمغادرة التراب الوطني.

أولا: إلزام المتهم بعدم مغادرة الحدود الإقليمية التي يحددها قاضي التحقيق: وقد ورد النص على هذا الالتزام في البند الأول من المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية. إذ يتمتع قاضي التحقيق في هذه الحالة بسلطة تحديد الحدود الإقليمية التي يتعين على المتهم مغادرتها، لذلك يمكن أن يكون المنع من مغادرة النطاق الإقليمي هنا يعني حدود إقليم بلدية معينة أو أكثر، أو حدود ولاية معينة أو أكثر، أو حدود الإقليم الوطني، وفي هذه الحالة الأخيرة يصبح المتهم ممنوعا من مغادرة التراب الوطني[14].

ثانيا: إلزام المتهم بتسليم كافة الوثائق التي تسمح له بمغادرة التراب الوطني: بحيث يلزم المتهم في هذه الحالة بتسليم كافة الوثائق التي تسمح له بمغادرة التراب الوطني، إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل، وهو ما ورد النص عليه في البند الرابع من المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية. والمقصود بهذا الإجراء هو سحب سند السفر الذي يعد الوثيقة الأساسية التي تخول صاحبها السفر إلى خارج حدود الوطن، لمنعه من مغادرة التراب الوطني، أو السفر إلى خارج البلاد، سواء كان سند السفر هو جواز السفر العادي أو جواز السفر الدبلوماسي أو جواز سفر المصلحة أو رخصة المرور القنصلية على نحو ما نصت عليه المادة 2 من القانون رقم 14-03 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بسندات ووثائق السفر[15]، التي حددت سندات السفر. ويتم تسليم هذه الوثائق إلى أمانة ضبط المحكمة أو مصلحة الشرطة أو الدرك الوطني التي يعينها قاضي التحقيق، وذلك مقابل وصل. ومتى تم تنفيذ هذا الالتزام، بقيت هذه الوثائق محجوزة إلى حين صدور أمر مخالف من طرف قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق، أو من طرف جهة الحكم الجزائية عند مثول المتهم أمامها لمحاكمته.

كما تعني وثائق السفر أيضا، وثائق السفر التي تعني مستخدمي الطيران المدني والبحارة، التي ورد النص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم 14-03 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بسندات ووثائق السفر

[14] Jean-Larguier, philippe conte, *Procédure pénale*, 23e édition, Dalloz, Paris, 2014, p.268.

[15] قانون رقم 14-03 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بسندات ووثائق السفر، ج ر عدد 16، الصادرة في 23 مارس 2014.

أيضا، وهي: رخصة طيار بالنسبة لقائدي الطائرات، وشهادة الأمن والإنقاذ لمستخدمي الملاحة الجوية التجارية، ودفتر الملاحة البحرية[16].

الفرع الثاني: شروط إصدار الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية وممارسة حق الاستئناف فيه

لقد قيد المشرع سلطة قاضي التحقيق في إصدار الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية ومنعه من مغادرة التراب الوطني بشروط ورد النص عليها في المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أنه جعل هذا الأمر قابلا للاستئناف أمام غرفة الاتهام بمقتضى المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية في أجلا معين، من طرف المتهم أو محاميه.

أولا: شروط تطبيق الرقابة القضائية وإخضاع المتهم للمنع من مغادرة التراب الوطني: لم يضع المشرع الجزائري شروطا خاصة لتطبيق إجراء الرقابة القضائية، إذ لم ينص وفقا للمادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أي شرط آخر سوى ما تعلق بوصف الجريمة المنسوبة للمتهم وشكل الأمر.

1_ الشرط المتعلق بضرورة كون الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد: يتبين من نص المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يمكن لقاضي التحقيق الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية ومنعه من مغادرة التراب الوطني، سواء كانت الوقائع المتابع من أجلها تكون جنحة عقوبتها الحبس دون الغرامة أو كانت تكون جناية فتعرضه لعقوبة أشد، وهو نفس السرط المكرس في القانون الفرنسي بموجب الفقرة الأولى من المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[17].أما إذا كان المتهم متابع من أجل مخالفة أو من أجل جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط، فلا يجوز له الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية.

2_ الشرط المتعلق بضرورة إصدار أمر الوضع تحت الرقابة القضائية في شكل مكتوب ومسبب: إذ يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر أمره القاضي بوضع المتهم المعني تحت الرقابة القضائية كتابة، وأن يبين فيه الأسباب التي دعت إلى إصداره، يمكن للمتهم أو محاميه استئنافه بمقتضى نص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية. والواقع أن المشرع لم يشير صراحة في المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب أن يكون الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية مسبب، إلا أنه اعتبارا لكون هذا الأمر من الأوامر القابلة للاستئناف بمقتضى المادة 172 من نفس القانون، ويكونلغرفة الاتهام دور رقابي عليه، لذلك يتعين

---

[16] أ. سلامي دليلة، المنع من مغادرة الإقليم الوطني في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد06 لسنة 2017، ص 242.

[17] Pierre Chambon, *Le juge d'instruction, théorie et pratique de la procédure*, 4e édition, Dalloz, Paris, 1997, p.236.

تسبيبه. بحيث يجب أن يكون اللجوء إلى هذا الأمر مبرر بضرورة يقتضيها التحقيق، كما لو كان هناك خشية من عرقلة الكشف عن الحقيقة أو التأثير على الشهود[18].

وقد جعل المشرع الرقابة القضائية بمقتضى المادة 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية تسري ابتداء من التاريخ المحدد في أمر قاضي التحقيق، وتبقى الرقابة القضائية قائمة خلال كامل مرحلة التحقيق الابتدائي وبعد إحالة المتهم أمام جهة الحكم إلى غاية مثوله أمامها، حيث يصبح من صلاحية هذه الأخيرة أن تبقي عليها أو ترفعها، ما لم ينتهي التحقيق بصدور أمر بألا وجه للمتابعة، فتنتهي الرقابة القضائية حينها وجوبا.

وما يمكن ملاحظته بالنسبة لمسألة انتهاء الرقابة القضائية، أن المشرع الجزائري قد جعل الاختصاص بالفصل في مصير الرقابة القضائية عند إحالة الملف إلى جهة الحكم إلى هذه الأخيرة، وأنه لم يشير إلى مصير الرقابة القضائية عند صدور حكم عن المحكمة يقضي ببراءة المتهم الموجود تحت الرقابة القضائية أو بإعفائه من العقاب أو الحكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة فقط[19]. فهل ترفع الرقابة القضائية عن المتهم فور صدور الحكم أو تبقى قائمة في حالة استئناف النيابة إلى غاية فصل المجلس فيها أو إلى غاية فصل المحكمة العليا في الدعوى في حالة الطعن بالنقض؟

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى هذا المسألة على خلاف ما هو مقرر بالنسبة للحبس المؤقت، حيث نص صراحة في المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية على إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقاب أو بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر. أما في القانون الفرنسي فقد ورد النص صراحة في المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن تنتهي الرقابة القضائية بانتهاء التحقيق وصدور الأمر بالتصرف، واستثناء يجوز لقاضي التحقيق الأمر بإبقاء المتهم تحت الرقابة القضائية إلى غاية مثوله أمام المحكمة بأمر مسبب عند إحالته للمحاكمة، فيما يبقى المتهم تحت الرقابة القضائية بمقتضى المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي عند إصدار أمر بالوضع تحت الاتهام في الجنايات[20]. فيما نصت المادة 471 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على انتهاء الرقابة القضائية بصدور حكم يقضي بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ ما لم تقضي المحكمة بخلاف ذلك، لذلك لم تطرح مسألة مصير المتهم الخاضع للرقابة القضائية عند صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقاب أو الحكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة فقط[21].

---

[18] Jacques Borricand, Anne-Marie simon, *Droit pénal procédure pénale*, 9e édition, Dalloz, Paris, 2016, p. 451.

[19] د. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الحادية عشر، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 128.

[20] Jean-Larguier, philippe conte, op. cit, p. 271.

[21] د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 129.

وعليه يمكن القول أن القانون الجزائري بالنسبة لمسألة مصير المتهم الخاضع للرقابة القضائية عند صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقاب أو الحكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة فقط، يبقى يسوده فراغا قانونيا من شأنه أن يمس بحقوق الأشخاص وحرياتهم، من ذلك حقهم في التنقل والسفر، لذلك يصبح تدخل المشرع لتدارك هذا الفراغ القانوني أمرا ضروريا.

ثانيا: الطعن بالاستئناف في الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية

جعل المشرع الجزائري الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية قابلا للاستئناف أمام غرفة الاتهام بمقتضى المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية، من طرف المتهم أو محاميه في أجل 3 أيام من تاريخ تبليغه إلى المتهم. كما يجوز للمتهم ولمحاميه خلال سير التحقيق طبقا للمادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية طلب رفع الرقابة القضائية، وفي هذه الحالة يتعين على قاضي التحقيق تبليغ الطلب لوكيل الجمهورية لاستطلاع رأيه فيه، والفصل فيه بأمر بالرفض أو بالقبول في أجل 15 يوما من يوم تقديم الطلب.

فإذا أصدر قاضي التحقيق أمرا برفض الطلب أمكن للمتهم أو محاميه استئناف الأمر القاضي برفض الطلب أمام غرفة الاتهام في أجل 3 أيام من تاريخ تبليغه إليهم طبقا للمادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية. أما إذا لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب في أجل الخمسة عشر (15) يوما، يمكن للمتهم أو محاميه اللجوء مباشرة إلى غرفة الاتهام بالطلب، حيث يتعين على غرفة الاتهام في هذه الحالة أن تصدر قرارها في أجل عشرين(20) من تاريخ رفع القضية إليها. أما إذا أصدر قاضي التحقيق الأمر برفع الرقابة القضائية، فيخطر الجهة المكلفة بتنفيذه.

المطلب الثاني: سلطة قاضي الأحداث في منع الحدث الجانح من مغادرة التراب الوطني

قبل صدور القانون المتعلق بحماية الطفل لسنة 2015 بموجب القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015[22]، لم يكن قاضي الأحداث مخول قانونا بسلطة إصدار الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية على غرار قاضي التحقيق، إلا أن المشرع الجزائري عند إصدار القانون المتعلق بحماية الطفل في سنة 2015، الذي ألغى بموجبه القواعد الخاصة بإجرام الأحداث التي كانت متضمنة في المواد 442 إلى 494 من قانون الإجراءات الجزائية، وسن فيه نصوص جديدة تحدد القواعد الخاصة المتعلقة بالتحري والتحقيق والمحاكمة المطبقة على الأحداث الجانحين، منح فيها لقاضي الأحداث سلطة جديدة بموجب المادة 71 منه، وأصبح بموجبها يجوز له في مواد الجنح الأمر بإخضاع الطفل الجانح إلى التزامات الرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون

[22] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015.

الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى الطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس. ومن هذه الالتزامات المترتبة على إخضاع الحدث الجانح للرقابة القضائية، التي تحد من حريته في السفر وتجعله ممنوعا من مغادرة التراب الوطني، إلزامه بتسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني، وعدم مغادرة حدود إقليمية معينة. إلا أن سلطة قاضي الأحداث في اتخاذ مثل هذا الإجراء مقيدة أيضا بضرورة توفر شروط معينة.

الفرع الأول: شروط إخضاع الحدث الجانح للرقابة القضائية ومنعه من مغادرة التراب الوطني

خولت المادة 71 من القانون المتعلق بحماية الطفل لقاضي الأحداث سلطة إخضاع الطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي إلى الرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. وهو ما يعني أن نفس الالتزامات التي تطبق على المتهم البالغ يمكن أن يخضع لها الحدث الجانح أيضا. وبالرجوع إلى أحكام المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين أن من بين الالتزامات التي يمكن إخضاع لها الحدث الجانح، يمكن أن يترتب على إخضاع الحدث الجانح إلى الالتزام بعدم مغادرة الحدود الإقليمية التي يحددها قاضي الأحداث و/أو إلزامه بتسليم كافة الوثائق التي تسمح له بمغادرة التراب الوطني، الحد من حريته في التنقل ومنعه من مغادرة التراب الوطني. وأنه يتعين لإخضاع الحدث الجانح لأحد هذين الالتزامين الذي يترتب عليهما منعه من مغادرة التراب الوطني، تحقق الشروط التالية:

أولا: أن يكون الحدث قد ارتكب جريمة ذات وصف جنحة مما يعاقب القانون عليها بعقوبة الحبس وقد تمت متابعته جزائيا وأحيل أمام قاضي الأحداث: وهو الشرط المستخلص من المادة 71 من القانون المتعلق بحماية الطفل. وعليه لا يجوز قانونا إخضاع الحدث الجانح المتابع من أجل مخالفة أو من أجل جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط للرقابة القضائية[23].

ثانيا: أن يصدر أمر الوضع تحت الرقابة القضائية في شكل أمر مكتوب ومسبب: وهو الشرط المستخلص من المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، والذي يجب أن يتضمن أيضا على وجه الدقة الالتزام الذي يخضع له الحدث الجانح.

وإن إجراء الرقابة القضائية المتخذ ضد الحدث الجانح يسري ابتداء من التاريخ المحدد في أمر قاضي الأحداث طبقا للمادة 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، ويبقى ساريا خلال كامل مرحلة التحقيق الابتدائي وبعد إحالته أمام قسم الأحداث إلى غاية مثوله أمامها، حيث يصبح من صلاحية هذه الأخيرة أن تبقي

[23] يلاحظ أن المادة 71 من القانون المتعلق بحماية الطفل والمادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية تشترطان لتطبيق الرقابة القضائية المأمور بها من قاضي الأحداث أو من قاضي التحقيق أن تكون الأفعال المنسوبة للمتهم معاقب عليها بالحبس، أما المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنح لوكيل الجمهورية سلطة إصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني، فلم تشترط أن تكون الجنحة التي تجري التحريات الأولية بشأنها معاقب عليها بالحبس.

عليه أو ترفعه، ما لم يأمر برفع الرقابة القضائية عنه خلال مرحلة التحقيق الابتدائي أو ينتهي التحقيق بصدور أمر بألا وجه للمتابعة، فتنتهي الرقابة القضائية حينها وجوبا.

الفرع الثاني: استئناف الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية الصادر عن قاضي الأحداث

طبقا للفقرة الأولى من المادة 76 من القانون المتعلق بحماية الطفل والمادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن للطفل الجانح ولممثله الشرعي ولمحاميه استئناف الأمر الصادر عن قاضي الأحداث القاضي بإخضاعه إلى الرقابة القضائية أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي في أجل ثلاث(3) أيام. كما يمكن لهم أيضا خلال سير التحقيق الابتدائي طلب رفع الرقابة القضائية طبقا للمادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذه الحالة يتعين على قاضي الأحداث تبليغ الطلب لوكيل الجمهورية لاستطلاع رأيه فيه، والفصل فيه بأمر بالرفض أو بالقبول في أجل 15 يوما من يوم تقديم الطلب.

المطلب الثالث: سلطة جهة الحكم الجزائية في منع الأفراد من مغادرة التراب الوطني

سنتطرق في هذا الشأن إلى سلطة رئيس محكمة الجنح في إخضاع المتهم إلى الرقابة القضائية ومنعه من مغادرة التراب الوطني في حالة متابعته عن طريق إجراءات المثول الفوري، وإلى سلطة محكمة الجنايات ومحكمة الجنح في منع المحكوم عليه من مغادرة التراب الوطني عند الحكم عليه من أجل جناية أو جنحة بعقوبة تكميلية تقضي بسحب جواز السفر على ضوء التعديل الذي أجري على قانون العقوبات في سنة 2006.

الفرع الأول: سلطة رئيس محكمة الجنح في منع المتهم من مغادرة التراب الوطني عند متابعته عن طريق إجراءات المثول الفوري

لقد قام المشرع الجزائري عند تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2015 بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، باستحداث نظام المثول الفوري أمام محكمة الجنح كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية ليحل محل نظام المتابعة عن طريق إجراءات التلبس بالجنحة. كما أصبح بموجب هذا النظام الجديد للمتابعة، لا يجوز لوكيل الجمهورية الأمر بإيداع المتهم وإحالته للمحاكمة أمام محكمة الجنح، وإنما انتقلت سلطة إصدار أمر الإيداع عند متابعة المتهم عن طريق إجراءات المثول الفوري أمام محكمة الجنح إلى رئيس محكمة الجنح، الذي أصبح بموجب المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية عند تأجيل القضية، يملك سلطة ترك المتهم حرا، أو يأمر بإخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة

125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية أو يأمر بوضعه في الحبس المؤقت، وذلك بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه[24].

وعليه أصبح رئيس محكمة الجنح في الحالة التي يتم فيها متابعة المتهم عن طريق إجراءات المثول الفوري في مواد الجنح، يمكن له الأمر بإخضاع المتهم إلى التزامات الرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية عند تأجيل القضية. ومن هذه الالتزامات التي يمكن أن يخضع لها وتحد من حريته في السفر وتجعله ممنوعا من مغادرة التراب الوطني، إلزامه بتسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني، وعدم مغادرة حدود إقليمية معينة. وقد جعل المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية الأمر الصادر عن رئيس محكمة الجنح القاضي بإخضاع المتهم إلى أحد التزامات الرقابة القضائية، غير قابل للاستئناف.

هذا ونشير إلى أن المشرع لم يتطرق هنا أيضا إلى مصير الرقابة القضائية عند الفصل في القضية، وما إذا يتعين على رئيس محكمة الجنح في هذا الحالة الفصل أيضا في مصير الرقابة القضائية عند القضاء ببراءة المتهم الموجود تحت الرقابة القضائية أو بإعفائه من العقاب أو الحكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة فقط، لذلك يمكن القول وأنه أمام هذا الفراغ القانوني الذي من شأنه أن يؤدي إلى المساس بحقوق الأشخاص وحرياتهم، من ذلك حقهم في التنقل والسفر، يصبح تدخل المشرع ضروريا لتدارك هذا الفراغ القانوني.

الفرع الثاني: سلطة محكمة الجنايات ومحكمة الجنح في منع المحكوم عليه من أجل جناية أو جنحة من السفر بسبب الحكم عليه بعقوبة تكميلية تقضي بسحب جواز السفر

لقد استحدث المشرع الجزائري عند تعديل قانون العقوبات في سنة 2006 بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات أنواع جديدة من العقوبات التكميلية ورد النص عليها في المادة 9 المعدلة من قانون العقوبات[25]، من بينها عقوبة سحب جواز السفر التي نص عليها في البند رقم 11 من المادة 9 المعدلة. وكان القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[26] قد نص أيضا في المادة 29 منه على هذه العقوبة التكميلية في حالة الإدانة من جريمة من جرائم المخدرات المنصوص عليها في هذا القانون لمدة لا تقل عن خمس(5) سنوات.

---

[24] د. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 490.

[25] قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 84 الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

[26] قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر عدد 83 الصادرة في 26 ديسمبر 2004.

فبموجب المادة 9 المعدلة من قانون العقوبات، أصبح يجوز لمحكمة الجنايات كما يجوز لمحكمة الجنح في حالة إدانة المتهم من أجل جناية أو جنحة، الحكم عليه إضافة إلى العقوبة الأصلية، بالعقوبة التكميلية المقررة في البند 11 من المادة 9 المتعلقة بسحب جواز السفر، وهي العقوبة التي تؤدي إلى منع المحكوم عليه من مغادرة التراب الوطني. و قد حددت المادة 16 مكرر 5 من قانون العقوبات شروط تطبيق هذه العقوبة في شرطين أساسيين، أولهما: أن يتم صدور حكم يقضي بإدانة المتهم من أجل جناية أو جنحة، والقضاء عليه إلى جانب العقوبة الأصلية بعقوبة سحب جواز السفر كعقوبة تكميلية. وثانيهما: ألا تزيد مدة العقوبة التكميلية القاضية بسحب جواز السفر عن خمس(5) سنوات تسري من تاريخ النطق بالحكم، دون التمييز بين الجنايات والجنح. ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء[27].

أما بالنسبة لكيفية تنفيذ هذا الإجراء فقد حددت الفقرة الأخيرة من المادة 16 مكرر 5 ذلك، بأن يتم عن طريق تبليغ الحكم إلى وزارة الداخلية. وقد رتب المشرع في المادة 16 مكرر 6 من قانون العقوبات جزاء جنائي للمحكوم عليه الذي يقوم بخرق الالتزام المفروض عليه بموجب عقوبة سحب جواز السفر، إذ يعاقب بالحبس من ثلاثة(3) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 25.000دج إلى 300.000دج.

والأصل أن عقوبة سحب جواز السفر هي عقوبة تكميلية اختيارية، غير أنه عند تعلق الأمر بالإدانة من أجل جريمة من جرائم التهريب المنصوص عليها في الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب[28]، تكون عقوبة سحب جواز السفر عقوبة تكميلية إلزامية، إذ نصت المادة 19 من الأمر رقم 05-06 على ذلك صراحة بأنه:" في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات الآتية:.._ سحب جواز السفر"[29].

خاتمة

من كل ما سبق نخلص من هذا البحث إلى أن المشرع الجزائري قد حدد على وجه الدقة شروط تدخل السلطة القضائية لمنع الأشخاص الطبيعيين من مغادرة التراب الوطني، سواء أثناء مرحلة التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية أو مرحلة التحقيق القضائي أو مرحلة المحاكمة. وأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 قد جعل سلطة الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني من اختصاص السلطة القضائية وحدها، بأن منح لوكيل الجمهورية أثناء مرحلة التحريات الأولية سلطة الأمر بمنع الأشخاص الذين تقوم دلائل على

---

[27] أ. سلامي دليلة، المنع من مغادرة الإقليم الجزائري في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون تيارت، العدد 06 لسنة 2017، ص 246.

[28] أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، ج ر عدد 59 الصادرة في 28 أوت 2005.

[29] د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الحادية عشر، دار هومة، الجزائر، طبعة 2012، ص 301.

ضلوعهم في ارتكاب جناية أو جنحة ضمن الشروط وللمدد المحددة في نص المادة 36 مكرر 1 المستحدثة بقانون الإجراءات الجزائية. لذلك لم يعد يجوز لأي جهاز أمني أو للسلطة الإدارية الحد من حرية الأفراد في السفر ومغادرة التراب الوطني لأي سبب كان، إلا تنفيذ لقرار قضائي دون غير، لمساسه الخطير بالحريات وحق الشخص في التنقل المكرس دستوريا.

إن إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني يعد من الإجراءات الخطيرة التي من شأنها المساس بحريات الأشخاص وحقوقهم، لذلك يتعين مراعاة نوع من التوازن عند سن النصوص التي تنظم هذا الإجراء في التشريع الوطني بين حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة، وحماية المصلحة العامة في حماية المجتمع من جهة ثانية. ولكن عند الرجوع إلى النصوص المكرسة في القانون الجزائري، نجد أنه لا يزال يتضمن نصوص قانونية تجعل الاشتباه في فرد من الأفراد ارتكابه أي جنحة من الجنح حتى ولو كانت بسيطة وغير خطيرة يمكن لوكيل الجمهورية أن يأمر بمنعه من مغادرة التراب الوطني أثناء التحريات الأولية التي تجرى بشأنها، لأن المادة 36 مكرر 1 المستحدثة بقانون الإجراءات الجزائية قد منحت لوكيل الجمهورية سلطة الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني عند إجراء التحريات الأولية بشأن أي جناية أو جنحة، من دون اشتراط أن تكون الجنحة خطيرة ومعاقب عليها بالحبس أو معاقب عليها بحد معين من عقوبة الحبس فقط. لذلك يتعين على المشرع التدخل لجعل الجنح الخطيرة التي يعاقب عليها بعقوبة الحبس لا تقل عن حد معين هي فقط من يمكن أن يكون الشخص الضالع في ارتكابها محلا للمنع من مغادرة التراب الوطني.

كما أن عدم تمكين الشخص المعني بالأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني من أي طريق للتظلم أو الطعن ضد هذا الأمر، إذا ما رأى فيه إجحافا في حقه وعدم وجود سبب جدي لفرضه عليه، أو كان له من الأسباب الموضوعية ما يجعل سفره إلى خارج التراب الوطني ضروريا، فيه مساس خطير بالحريات، لذلك يتعين تدخل المشرع هنا أيضا وجعل الأمر الصادر عن وكيل الجمهورية قابل للطعن فيه في أجل معين أمام جهة قضائية معينة ضروريا.

إلى جانب ما سبق، فإن النصوص المكرسة في القانون الجزائري، لا تزال تتضمن الكثير من الفراغ القانوني لمعالجة بعض الوضعيات التي قد يترتب عنها المساس بحق الأفراد في التنقل المكرس دستورية، ويجعل تدخل المشرع ضروريا لسد مثل هذا الفراغ القانوني. من ذلك عدم الإشارة إلى مصير إجراء الرقابة القضائية التي يمكن أن يكون سحب جواز السفر من المتهم أو إلزامه بعدم مغادرة الحدود الإقليمية التي يحددها قاضي التحقيق، بعد الفصل في قضيته من قبل جهة الحكم والقضاء ببراءته أو بإعفائه من العقاب أو الحكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة فقط، وهو ما يجعل المحكوم عليه بالبراءة خاضعا آليا لإجراء الرقابة القضائية لوقت طويل وفي ذلك مساس خطير بحقوقه وحرياته، لذلك يصبح تدخل المشرع لتدارك هذا الفراغ القانوني أمرا ضروريا أيضا.